


الإمارات العربية المتحدة



جَمِيعَ الْمُلْكَاتِ الْعَالِيَّاتِ

رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْمُتَّحِدَةِ

قانون اتحادي رقم ( ١٦ ) لسنة ٢٠١٦  
في شأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢، بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨، في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،

- وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة وتنمية المعرفة - رئيس الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة - وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،  
(صدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون لكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة

اللجنة الأولمبية

الجهات العاملة

في الدولة، بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والشركات

والمؤسسات الرياضية.

المنازعات الرياضية

: أي نزاع ناشئ عن أي نشاط رياضي وفقاً لأحكام المادة (٥) من هذا القانون.

التوقيف

: حل المنازعات الرياضية بطريق ودي.

د. د. عاصم العجمي



جامعة الإمارات العربية المتحدة

بنك دولة الإمارات العربية المتحدة

**التحكيم الرياضي** : الفصل بحكم ملزم في المنازعات الرياضية بين طرفين أو أكثر، وفقاً لأحكام هذا القانون والقواعد الإجرائية.

**المركز** : مركز الإمارات للتحكيم الرياضي.

**المجلس** : مجلس التحكيم الرياضي.

**النظام الأساسي** : النظام الأساسي للمركز.

**القواعد الإجرائية** : القواعد المنقمة لإجراءات المنازعة الرياضية والفصل فيها وألية تعيين الموقعين والمحكمين .

**غرفة التحكيم الرياضي** : غرفة تحكيم المنازعات الرياضية التي ترفع إليها مباشرة ولم يكن قد صدر بشأنها قرار وفق ما تحدده القواعد الإجرائية.

**غرفة التحكيم الرياضي** : هي غرفة تحكيم المنازعات الناشئة عن القرارات الصادرة عن الجهات العاملة أو إحدى لجانها المختصة بعد استفادت كافة وسائل الطعن الداخلية وفق أنظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية، ووفق القواعد الإجرائية.

**هيئة التحكيم الرياضي** : الهيئة المشكلة للفصل في النزاع المحال للتحكيم الرياضي.

**هيئة التوفيق الرياضي** : الهيئة المشكلة لتسوية المنازعات بطريق ودي.

**شرط التحكيم الرياضي** : الشرط الذي يرد في العقد أو في لائحة إحدى الجهات العاملة التي تكون طرفاً في العقد والذي ينص على إحالة أي منازعة تتعلق بتنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم الرياضي بالمركز وفقاً للنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية .

**مشاركة التحكيم** : اتفاق كتابي بين أطراف المنازعة يوافقون فيه على اختصاص المركز بالفصل في المنازعة الرياضية بالتحكيم وفقاً للنظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية.

## المادة (2)

### إنشاء المركز

ينشأ في الدولة مركز يسمى "مركز الإمارات للتحكيم الرياضي" يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون له الاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية الكاملة للتصرف فيما يكفل له تحقيق أهدافه.



المادة (3)

مقر المركز

يكون المقر الرئيس للمركز في مدينة أبوظبي، ويجوز بقرار من رئيس المجلس إنشاء فروع أخرى داخل الدولة.

المادة (4)

أهداف المركز

يهدف المركز إلى ما يلي:

1. سرعة الفصل في المنازعات الرياضية من خلال التوفيق أو التحكيم.
2. نشر ثقافة التوفيق والتحكيم الرياضي في الدولة وخاصة لدى الجهات العاملة.
3. توثيق العلاقات مع الجهات المعنية بالتحكيم الرياضي في الدولة وخارجها، وتشجيع التعاون والشراكات معها.
4. المشاركة في المحاكم الرياضية ذات الصلة.

المادة (5)

اختصاصات المركز

1. مع موافاة أحكام المادتين (17) و(18) من هذا القانون يختص المركز دون غيره بالتحكيم في جميع المنازعات الرياضية وعلى وجه الخصوص المنازعات الناتجة عما يأتي:
  - أ. القرارات النهائية الصادرة عن الجهات العاملة واللجنة الأولمبية وفقاً لأنظمتها الأساسية.
  - ب. القرارات التأسيبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة.
  - ج. القرارات القابلة لاستئناف الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات.
2. يختص المركز بالتحكيم في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة تحكيم رياضي ينص على اللجوء إلى التحكيم لدى المركز.
3. يختص المركز بالتوفيق في المنازعات الرياضية التي تتضمن العقود الخاصة بها شرطاً أو مشارطة توفيق رياضي ينص على اللجوء إلى التوفيق لدى المركز.



#### المادة (6)

##### تشكيل المجلس

1. يتولى إدارة المركز مجلس يسمى "مجلس التحكيم الرياضي" يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية أو من ينوب عنه وعضوية ستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص تختارهم الجمعية العمومية للجنة الأولمبية على النحو التالي، ويصدر بأسمائهم قرار من رئيس اللجنة الأولمبية وهم:
  - أ. عضو يمثل الألعاب الجماعية.
  - ب. عضو يمثل الألعاب الفردية.
  - ج. عضو يمثل الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة.
  - د. ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة الرياضية أو القانونية.
2. تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتتجديد لمدة مماثلة.
3. يحدد النظام الأساسي نظام عمل المجلس وأدله اجتماعية.
4. يشترط في عضو مجلس إدارة المركز ألا يكون محكماً أو موظفاً في هيئات التحكيم أو التوفيق الخاصة بالمركز.

#### المادة (7)

##### اختصاصات المجلس

- يخص المجلس بالإشراف على المركز وتصريف أعماله، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً من قرارات لتحقيق أهداف المركز وعلى وجه الخصوص ما يأتي:
1. إصدار النظام الأساسي والقرارات المتعلقة بعمل المركز.
  2. اعتماد الخطط الاستراتيجية والبرامج التتفونية للمركز.
  3. إصدار القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوفيق والتحكيم الرياضي.
  4. تعيين رئيس غرفة التحكيم الرياضي الابتدائية والاستئنافية.
  5. اعتماد قائمة سنوية بأسماء الموقفين والمحكمين المعتمدين وفق ما يحدده النظام الأساسي.
  6. اعتماد الميزانية والحساب الختامي للمركز.
  7. تحديد مقابل الخدمات التي يقدمها المركز.



8. تعيين مدققي الحسابات وتلقي تقاريرهم للاعتماد.
9. اعتماد التقرير السنوي للمركز وعرضه في اجتماع الجمعية العمومية للجنة الأولمبية.  
والمجلس توسيع بعض اختصاصاته إلى رئيس المجلس أو أي عضو من أعضائه.

المادة (8)

الاستعانة بالخبراء

للمجلس الاستعانة بمن يرغب من أصحاب الخبرات في مختلف الاختصاصات لمساعدته في تنفيذ اختصاصاته.

المادة (9)

تعيين المدير التنفيذي وأختصاصاته

يكون للمركز مدير تنفيذي يعين بقرار من المجلس بناءً على ترشيح رئيس المجلس، ويمارس بوجه خاص  
الاختصاصات الآتية:

1. إدارة أعمال المركز.
2. اقتراح الخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية وعرضها على المجلس للاعتماد.
3. تنفيذ ومتابعة القرارات والسياسات والخطط الاستراتيجية والبرامج التنفيذية التي يعتمدتها المجلس.
4. القيام بعمل مقرر المجلس.
5. تمثيل المركز في علاقاته مع الغير وأمام القضاء.
6. إعداد تقرير سنوي بعمل المركز ورفعه للمجلس للاعتماد.
7. إعداد الميزانية والحساب الختامي للمركز ورفعهما إلى المجلس للاعتماد.
8. اقتراح قائمة سنوية بأسماء الموقفين والمحكمين المعتمدين وعرضها على المجلس لاعتمادها.
9. اقتراح النظام الأساسي والقرارات المتعلقة بعمل المركز وعرضهما على المجلس لاعتمادها.
10. اقتراح القواعد الإجرائية المتعلقة بالتوقيق والتحكيم الرياضي وعرضها على المجلس لإصدارها.
11. أي اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.

المادة (10)

**الموارد المالية للمركز**

ت تكون الموارد المالية للمركز مما يأتي:

1. الاعتمادات السنوية التي تخصصها اللجنة الأولمبية.
2. الإيرادات السنوية والعوائد التي يحققها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها.
3. الوفر المتحق في ميزانية المركز عن السنوات المالية السابقة.
4. الهبات والمنح والتبرعات التي يوافق عليها المجلس والتي لا تتعارض مع أهداف المركز، ونظام عمله.
5. أية إيرادات أخرى يحققها المركز من ممارسته لأنشطته.

المادة (11)

**السنة المالية للمركز**

تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، وتبدأ السنة المالية الأولى للمركز من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة (12)

**تشكيل هيئة التوفيق الرياضي**

تشكل هيئة التوفيق الرياضي من موفق فرد أو ثلاثة موفقيين من بينهم الرئيس، وتحدد القواعد الإجرائية كيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها فيهم وبيان مهامهم وتحديد الحالات التي يتم فيها التوفيق بواسطة هيئة التوفيق الفردية وذلك التي يتم فيها التوفيق بواسطة هيئة التوفيق الثلاثية.



المادة (13)

**تشكيل غرف التحكيم الرياضي**

يكون في غرفة التحكيم الرياضي الابتدائية وغرفة التحكيم الرياضي الاستئنافية عدد من هيئات التحكيم الرياضي، ويكون لكل غرفة رئيس يتولى إدارتها وتنظيم شؤونها، وتحدد القواعد الإجرائية اختصاصاتها وضوابط عملها ومهام رئيس كل غرفة.

المادة (14)

**تشكيل هيئة التحكيم الرياضي**

يتولى التحكيم في كل دائرة هيئة تحكيم رياضي تتشكل من محكم فرد أو ثلاثة محكمين من بينهم الرئيس وتختص القواعد الإجرائية على كيفية اختيارهم والشروط الواجب توافرها لهم وبيان مهامهم وتحديد الحالات التي يتم فيها التحكيم بواسطة هيئة التحكيم الفردية وذلك التي يتم فيها التحكيم بواسطة هيئة التحكيم الثلاثية.

المادة (15)


**أحكام وقرارات ومحاضر المركز**

الأحكام والقرارات والمحاضر الصادرة عن المركز نهائية، ومسمولة بالتنفيذ المعجل، ولها قوة السند التنفيذي.

المادة (16)

**المسؤولية عن الأخطاء في العمل**

لا يترتب على المركز وموظفيه والموفق والمحكم وأي خبير أية مسؤولية عن أي خطأ غير مقصود في أعمالهم المتعلقة بتسوية المنازعات الرياضية، أو الفصل فيها.



#### المادة (17)

##### **توفيق أوضاع هيئات التحكيم العالمية**

على الهيئات التحكيمية الرياضية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكامه، وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به.

#### المادة (18)

##### **توفيق أوضاع الجهات العاملة**

على الجهات العاملة تضمين لوانها ونظمها الأساسية ما يفيد اختصاص المركز دون غيره بالتوقيف في المنازعات الرياضية والفصل فيها عن طريق التحكيم وذلك خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

#### المادة (19)

##### **النظام القانوني لموظفي المركز**

تسري على موظفي المركز فيما لم يرد به نص خاص في لائحة الموارد البشرية الخاصة به قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2013 بشأن لائحة الموارد البشرية في الجهات الاتحادية المستقلة.

#### المادة (20)

##### **الأحكام المخالفة والمعارضة مع أحكام القانون**

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

بيان



بيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (21)

نشر القانون والعمل بحكمه

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بابوظبي

بتاريخ: 15 صفر 1438 هـ

الموافق: 16 أكتوبر 2016 م